بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**
ضد/ المتهم. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110612) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس داخلية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/06/20هـ، وبفحص العينة من وزارة التجارة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1434/08/23هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مشهورة (...)، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسمائة ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية، وبذلك تعد الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً إلى خطاب وزارة التجارة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطا بموافقة مالكها.. "، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة من كون الإرسالية من البضائع الممنوعة فمردود، بالنظر إلى أن الارسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها، وأما ما ذكرته في شأن دفعها من أن المخالفة الواردة في كتاب وزارة التجارة والصناعة ذي الرقم (...) وتاريخ 1434/08/23هـ الموافق 2013/1/07/02م المتضمن عدم المطابقة لاحتوائها على جزء من العلامة التجارية المشهورة (...)، وبالتالي مخالف نظام العلامات التجارية فمردود، بالنظر إلى أن الخطاب بيّن بأن العلامة تحمل جزء من علامة تجارية مسجلة، ولا يفهم منه نسبة هذا الجزء المطابق ولا بيان أوجه الشبه بين العلامتين، بالإضافة إلى أنه في تاريخ 2024/02/05م سبق تقديم طلب للمستأنفة بتزويد الأمانة العامة للجان الجمركية

بصـــورة من الإرســـالية المخالفة محل الدعوى ذلك أن ملف الدعوى لا يحتوي على أي صـــورة يمكن فهم معها وجه التشـــابه بين العلامتين، وحيث إن المعتبر في النظر بين العلامات التجاريـــــة هو بحـــث في مواطن التشـــابه لا الاختلاف، وهذا الذي لم توضحه وزارة التجارة والصناعة في كتابها المنوه عنه، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضـــائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســـتئناف بلا ســـند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائـــــــــــــي رقـــــــــم (CTR-2023-110612) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.